

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/ARE/2
29 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الإمارات العربية المتحدة

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما عدا ما هو وارد في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية السامية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٤/٦/٢٠	نعم ^(٣)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٧/١/٣	نعم (المواد ٧، ١٤، ١٧، ٢١) -	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤/١٠/٦	نعم (المواد ٢(و)، ٩، ١٥(٢)، ١٦، ٢٩(أ))	
<p>المعاهدات الأساسية التي ليست الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع، ٢٠٠٨)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع، ٢٠٠٨) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا		
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية ^(٥)	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم، باستثناء الاتفاقيتين ٨٧ و ٩٨		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التحفظات المتبقية، لا سيما وأن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٧ تخضع لمدى توافقها مع القانون المحلي؛ وأن الطابع العام وغير الدقيق للتحفظ على المادة ١٤ من المحتمل أن يكون سبباً في التعدي على حرية الفكر والوجدان والدين. وأوصت اللجنة الإمارات بالآتي: سحب

تحفظاتها على المادتين ٧ و ٢١؛ وإعادة النظر في تحفظها على المادة ١٤ بغية تضييق نطاقه تمهيداً لسحبه على المدى الطويل^(٨). كما شجعت اللجنة الإمارات على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٩)، والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العديد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (مثل عدم التمييز) غير مجسدة في القانون المحلي. ويساور اللجنة على وجه الخصوص قلق إزاء ما يلي: قد تسفر الفجوات في التشريعين الاتحادي والمحلي عن اختلافات وتفاوت في محصلات الإجراءات القضائية؛ وقد تحدث تباينات بين قرارات القضاة الشرعيين والمحاكم الشرعية من جانب وقرارات أنواع المحاكم الأخرى في الإمارات من جانب آخر؛ وقانون الأحوال الشخصية لا يزال غير مدون؛ ومحاكم الشريعة لا تنظمها قواعد إجرائية موحدة، مما في ذلك في مجال الشؤون الجنائية؛ وفي محاكم الشريعة تُعتبر القوانين الاتحادية والمحلية مصدراً ثانوياً، كما يُزعم أن القضاة الشرعيين لا يتبعون تفسير المحكمة العليا لقانون الإمارات^(١١).

٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن تفسير الإمارات الضيق للنصوص الإسلامية، لا سيما في المجالات المتصلة بقانون الأحوال الشخصية، قد يعيق التمتع ببعض حقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية^(١٢).

جيم - الهيكل المؤسسي وإطار حقوق الإنسان

٤- أوصت لجنة حقوق الطفل الإمارات بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس تكون مخولة سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها على نحو يراعي وضع الطفل، ومعالجتها على نحو فعال^(١٣). كما أوصت بإنشاء آلية مركزية بتعزيز دور اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية في التنسيق والتعاون الشامل للقطاعات الحكومية على صعيديها الوطني والمحلي^(١٤).

دال - التدابير السياساتية

٥- أوصت لجنة حقوق الطفل الإمارات العربية المتحدة بأن تضمن إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية خاصة بالطفل^(١٥). كما أوصت بتعزيز الجهود الرامية إلى تخصيص موارد للبرامج والسياسات الهادفة إلى تعزيز حقوق الطفل المدنية والسياسية؛ وبالتقييم المنهجي لأثر مخصصات الميزانية على تنفيذ حقوق الطفل^(١٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(١٧)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٥/٢	١٩٩٥/٨	تأخر تقديم التقارير من الثاني عشر حتى السابع عشر منذ عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧ على التوالي، واستُلمت في عام ٢٠٠٨.
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠/٤	٢٠٠٢/٥	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٤.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ واستُلم في آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا توجد
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا توجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (طُلبت في ٢٠٠٥)؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (طُلبت في ٢٠٠٥).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	لا ينطبق
متابعة الزيارات	لا ينطبق
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجّهت إلى الحكومة، خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ١٩ رسالة. وكانت هذه الرسائل تخص، علاوة على جماعات معينة، ٣٠ فرداً، بمن فيهم امرأتان. وفي الفترة ذاتها، ردت الحكومة على خمس رسائل (٢٦ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(١٨)	أجابت الإمارات على استبيان واحد من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ^(١٩) في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ضمن المهل المحددة ^(٢٠) .

٣- التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان

٦- تتبع الإمارات العربية المتحدة للمكتب الإقليمي للمفوضية في الشرق الأوسط، الذي يوجد مقره في بيروت بلبنان^(٢١). وقد نُظمت أول دورة تدريبية للشرطة العربية في دبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٥، نظمت مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع القيادة العامة لشرطة دبي ووزارة داخلية دولة الإمارات العربية المتحدة، الدورة التدريبية الإقليمية الثانية عن حقوق الإنسان في دبي لضباط الشرطة من بلدان عربية مختلفة. كما صدرت توصية بإقامة هذا التدريب في دبي سنوياً^(٢٢). وقدمت الإمارات العربية المتحدة في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ تبرعات مالية لدعم عمل المفوضية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبناء على طلب وزارة العدل في إمارة أبو ظبي، تلقت مجموعة مكونة من ٢٩ من الدارسين ليصبحوا مدعين عامين من أبو ظبي تدريباً في مجال حقوق الإنسان والشؤون القضائية في مقر المفوضية في جنيف^(٢٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- وفقاً لما ذكرته لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨، فإن الدستور لا يحظر التمييز على أساس الرأي السياسي واللون ونوع الجنس، ولا يُطبق على أعمال التمييز الصادرة عن أرباب العمل من القطاع الخاص. ولاحظت اللجنة ما ذكرته الحكومة بشأن اقتراح يتعلق بإضافة مادة جديدة للقانون الاتحادي رقم ٨ (عام ١٩٨٠) تنص على حظر التمييز بشكل عام. وطلبت اللجنة إلى الحكومة اغتنام فرصة تعديل القانون لتضمن أن يحظر على وجه التحديد التمييز المباشر وغير المباشر كلاهما في جميع مراحل الاستخدام والمهنة، وعلى أساس جميع الأسباب الموضحة في الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة^(٢٤).

٨- وعلى الرغم من ملاحظة لجنة حقوق الطفل الانجازات الكبيرة التي تحققت بشأن مركز المرأة، فإنها لا تزال قلقة إزاء استمرار التمييز، لا سيما التمييز ضد الفتيات والنساء والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية في ظل قانون الأحوال الشخصية الحالي (مثلاً، الميراث والحضانة والوصاية على الأطفال). وأوصت اللجنة الإمارات باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة، بما في ذلك سن أو إلغاء تشريعات عند الاقتضاء من أجل الآتي: حظر وإزالة التمييز في جميع الميادين على أساس جنس الطفل ومولده؛ التوفيق بين تفسير النصوص الشرعية وحقوق الإنسان الأساسية؛ حظر ومحاربة المواقف المجتمعية السلبية في هذا الصدد، لا سيما داخل الأسرة، عن طريق حملات التثقيف العامة الشاملة، مثلاً؛ تدريب ممارسي المهن القانونية، وبوجه خاص أعضاء الهيئة القضائية، على مراعاة الفوارق بين الجنسين؛ وبنبغي تعبئة جهود الزعماء الدينيين لدعم هذه الجهود؛ ومواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لمعالجة هذه القضايا على المستوى الإقليمي، مثل مجلس التعاون الخليجي^(٢٥).

٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قانون الجنسية الذي لا يمنح الجنسية لأطفال المواطنة المتزوجة من أجنبي، في حين يمنحها لأطفال المواطن المتزوج من أجنبية، وأوصت بأن تكفل الإمارات حق الطفل في الجنسية دون تمييز على أساس نوع جنس والده^(٢٦). كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التباين في التمتع بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية، لا سيما الصحة والتعليم، التي يتأثر بها أطفال غير المواطنين، وأوصت باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع جميع الأطفال الذين يعيشون ضمن ولايتها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز^(٢٧).

١٠ - وفي عام ٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى الإمارات العربية المتحدة أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج التي اضطلعت بها فيما يتصل بالاتفاقية على سبيل متابعة إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في عام ٢٠٠١، ومع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم)^(٢٨).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١١ - في عام ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً نداء عاجلاً بشأن حكم أصدرته إحدى المحاكم الشرعية في إمارة الفجيرة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بحق أحد الأجانب يقضي بإعدامه رجماً. والشخص المدان رجل محصن ارتكب جريمة الزنا. ولم يتلق المقرر الخاص أي رد من السلطات^(٢٩).

١٢ - ووجه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداء عاجلاً في عام ٢٠٠٥، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين وكذلك مع رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بشأن ادعاءات تفيد بوقوع تجاوزات واعتقال من جانب الشرطة بسبب تمّ تتصل بالمثلثة الجنسية وفعل الفاحشة موجهة بموجب قوانين الشريعة. واعترافات الضحايا المزعومة، التي عُرضت أدلة على الجرائم المرتكبة، انتزعت عن طريق فحوص الطب الشرعي التي انتهكت فيها حقوق الضحايا على نحو يمكن اعتباره ضرباً من التعذيب والمعاملة القاسية^(٣٠). ولم يرد أي رد من الحكومة بشأن هذه الرسالة^(٣١).

١٣ - وفي عام ٢٠٠٧، لفت المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة نظر الحكومة إلى وضع اثنين من رعايا بلدان ثالثة كانا معتقلين، وقت الرسالة، في معتقل خليج غوانتنامو. ووفقاً للمعلومات الواردة فإن أحد الضحايا أُلقي القبض عليه في دبي، واحتُجز لفترة ثمانية أشهر فقد في أثناءها القدرة على إدراك الزمان والمكان قبل أن يُحال إلى الحبس في بلد آخر^(٣٢). ويعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة عن أسفه لعدم إرسال الحكومة أي رد على رسالته^(٣٣).

١٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية المعلومات والوعي بمسألة إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العقوبة الجسدية داخل الأسرة والمدارس والمؤسسات، وأوصت اللجنة الإمارات بجملة أمور من بينها اتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي، بما في ذلك العقوبة الجسدية والاعتداء الجنسي على الأطفال في إطار الأسرة والمدارس والمؤسسات؛ وتنظيم حملات تثقيف عام؛ وتدريب الموظفين المعنيين؛ ووضع التدابير التصحيحية الفعالة، بما في ذلك ما يتعلق برعاية الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم^(٣٤).

١٥ - وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية رد الحكومة على تعليقات الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة المقدمة في عام ٢٠٠٣ بشأن مسألة الاتجار بالنساء لأغراض البغاء بالإكراه. وقد أشار الاتحاد

إلى التقرير الذي أصدرته منظمة الهجرة الدولية في عام ٢٠٠٢، والتي وثقت حالات تشير إلى أن النساء ضحايا الاتجار يتعرضن للعنف والإكراه على البغاء وتقييد حريتهن في الانتقال والاتصال. وأشار تقرير المنظمة في استنتاجاته إلى أن السلطات في الإمارات العربية المتحدة لا تميز بين البغايا وضحايا الاتجار، ويتحملن جميعهن مسؤولية متساوية لدورهن في البغاء؛ ونتيجة لذلك، فإن ضحايا الاتجار لا يُعاملن بوصفهن ضحايا لجريمة، ولا يُوفر لهن الدعم والحماية. ولاحظت اللجنة أن الحكومة أعربت في ردها عن قلقها إزاء هذه الظاهرة، كما أبدت استعدادها للتصدي لها عن طريق التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية. كما لاحظت اللجنة توضيحات الحكومة فيما يخص التدابير المتخذة لتثبيط المتاجرين بالبشر المحتملين وتكثيف تدريب موظفي دائرة التجنيس والإقامة^(٣٥).

١٦- وفي عام ٢٠٠٨، أكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية مجدداً تعليقاً لها السابقة وطلبت إلى الحكومة أن تبين ما إذا كان التشريع الحالي يحظر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون سن ١٨ سنة في النزاعات المسلحة^(٣٦).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير المتخذة لإصلاح إدارة قضاء الأحداث، ولكنها تشعر مع ذلك بالقلق لأن سن المسؤولية الجنائية المحدد بـ ٧ سنوات سن صغيرة للغاية؛ ولأنه يجوز ملاحقة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كالكبار في حالة ارتكابهم جرائم وإخضاعهم لنفس العقوبات التي تُفرض على الكبار. وتوصي اللجنة بأن تقوم الإمارات بما يلي: رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛ ضمان أن يشمل نظامها لقضاء الأحداث إنشاء محاكم للأحداث، وأن تُدمج تماماً في نظام القضاء الجنائي أحكام الاتفاقية، وكذلك المعايير الدولية الأخرى في هذا المجال؛ التعجيل بإصدار مشروع قانون قضاء الأحداث، مع ضمان تطبيقه على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وتخصيص موارد كافية لتنفيذه على نحو فعال؛ ضمان ألا يُلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كملأذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، وأن يكون ذلك بإذن من المحكمة، وألا يُحتجز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مع الكبار؛ ضمان حصول الأطفال على المساعدة القانونية ووصولهم إلى آليات للشكاوى مستقلة وفعالة؛ النظر في تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل الوضع تحت المراقبة، وخدمة المجتمع المحلي، أو إصدار أحكام مع وقف التنفيذ؛ تدريب المهنيين العاملين في مجال إعادة تأهيل الأطفال وإصلاحهم اجتماعياً^(٣٧).

١٨- ويلاحظ تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦ عن الاختفاء القسري أو غير الطوعي، حسبما ذكرت الحكومة، أنه لا يوجد في الوقت الراهن قانون ينظم حالة الطوارئ وحالات إعلانها. غير أنه قد أُحيل مشروع قانون إلى إدارة الفتوى والتشريع في وزارة العدل يحدد الضمانات المقررة للأشخاص المقبوض عليهم بناء على إعلان حالة الطوارئ والتدابير المتخذة في هذه الحالة^(٣٨).

٤- الحق في الزواج وحياة الأسرة

١٩- ذكر برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن الأحوال الشخصية للنساء تحددها الشريعة الإسلامية. فالمرأة المسلمة لا يجوز لها الزواج من غير المسلم. أما الرجل المسلم فيجوز له الزواج من غير المسلمة. وكذلك لا يُسمح للمرأة المسلمة بمغادرة البلد دون موافقة ولي أمرها^(٣٩).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٠- في عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بالاشتراك مع رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداء عاجلاً يتعلق بثلاثة من موظفي منظمة غير حكومية تعمل في الإمارات العربية المتحدة. وقد ذكر أن الموظفين الثلاثة أُلقي القبض عليهم دون أمر قبض، وجرى تفتيش منازلهم ومصادرة ممتلكاتهم، ولم تُوجه إليهم أية تهمة، كما يُدعى أن كل ذلك بسبب أنشطتهم المتصلة بالإصلاح السياسي والقانوني. ويُذكر كذلك أنهم وضعوا في حبس انفرادي، وأثيرت مخاوف إزاء احتمال تعرضهم للتعذيب وغيره من المعاملة اللاإنسانية^(٤١). وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير عن أسفه لعدم تلقيه أي رد على رسالته^(٤١).

٢١- وفي عام ٢٠٠٦، أرسل المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، رسالة إلى الحكومة تتعلق بتهم جنائية موجهة إلى ناشطة في مجال حقوق الإنسان. وأثيرت مخاوف من أن هذه التهم وما قد تسفر عنه من إغلاق دار الإيواء قد تكون ذات صلة بأنشطتها كمدافعة عن حقوق المرأة لأن الدار يُنظر إليها، كما ذكر، كتهديد للثقافة التقليدية وقيم الأسرة في البلد، كما أن استمرار عملها يعتمد بدرجة كبيرة على عمل الضحية^(٤٢). وقد ردت الحكومة على الرسالة، وأرفقت بالرد تقريراً من المدعي العام في دبي^(٤٣).

٢٢- ووجه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بالاشتراك مع رئيس/المقرر الخاص للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الممثل الخاص للأمم العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، نداء عاجلاً في عام ٢٠٠٦ بشأن اثنين من المحامين الناشطين في مجال حقوق الإنسان من جمعية الحقوقيين. ويُدعى أن أحدهم أُلقي القبض عليه "لإهانته المدعي العام"، ولكن المدافع الفعلي المذكور هو إسكاته لانتقاده حالة حقوق الإنسان في البلد. أما الآخر فقد احتُجز لأسباب لم تعرف حتى الآن. ويُدعى أن المحامين كليهما حُظر عليهما لعدد من السنين إجراء مقابلات أو كتابة مقالات لوسائل الإعلام. ويُدعى أن سلطات الفجيرة حظرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إقامة مؤتمر عن الحقوق المدنية وحقوق المرأة والديمقراطية نظمتها جمعية الحقوقيين، وذلك دون إبداء أية أسباب. وأثيرت مخاوف كبيرة من أن احتجاز هؤلاء المحامين قد يكون بسبب أنشطتهما السلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان، وأنه قد يشكل جزءاً من حملة مضايقات وتخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة^(٤٤).

٢٣- وفي عام ٢٠٠٧، أشار تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى أن الإمارات العربية المتحدة كانت أول دولة في منطقة الخليج تعين امرأة رئيسة لجامعة الخليج العربي، ووزيرة للاقتصاد، ووزيرة للشؤون الاجتماعية، وعدداً من النساء في منصب أمين عام مساعد^(٤٥).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٤- في عام ٢٠٠٨، أكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية مجدداً ما أعربت عنه من مخاوف في السابق، وحثت الإمارات العربية المتحدة على تعديل قانون العمل لديها ليتضمن مفهوم "الأعمال المتساوية في القيمة"^(٤٦). وتلاحظ اللجنة إشارة الحكومة إلى أن المادة المعنية قيد الاستعراض، وستراعي هذه العملية مسألة توسيع المفهوم بما يتمشى مع تعليقات لجنة الخبراء^(٤٧).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أنها أثارت في السابق مسألة ضرورة حصول المرأة على إذن زوجها لمزاولة عمل خارج المنزل. وذكرت الحكومة أنه لا وجود لمثل هذا الحكم القانوني، ولكن ثمة إجراء إداري ذو صلة في سياق استخدام غير المواطنين. وطلبت اللجنة اتخاذ خطوات لضمان عدم تطبيق هذا الشرط في القانون أو الممارسة سواء على المواطنين أم غير المواطنين^(٤٨).

٢٦- وذكر برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن الإمارات شجعت بقوة عمل المرأة. وفي عام ٢٠٠٠ مثلت المرأة ١٥ بالمائة من القوة العاملة. ولتشجيع الاستخدام تكفل الحكومة التوظيف في القطاع الحكومي لجميع المتقدمات. وتمثل المرأة أغلبية الموظفين الحكوميين في قطاعي التعليم والرعاية الصحية. وفي السنوات الأخيرة شجعت الحكومة النساء على العمل ضابطات في الشرطة ومتطوعات في الجيش. كما أن أول سائقات لسيارات الأجرة في منطقة الخليج بدأت العمل في الإمارات في عام ٢٠٠٠. ومن حق المواطنات كذلك أن يمتلكن بالكامل أنشطة تجارية خاصة في البلد، وهو ما سهل مشاركتهن الواضحة في القطاع الخاص^(٤٩).

٢٧- وأشار تقرير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في ٢٠٠٧ إلى أن إقبال المرأة على العمل في القطاع الخاص، ولا سيما قطاع المصارف، قد يكون نتيجة للتغيرات الهيكلية في اقتصادات بلدان الخليج وتزايد دور القطاع الخاص من جهة، وعدم كفاية الفرص الوظيفية في القطاع الحكومي بالنسبة إلى حديثي التخرج من الجنسين من جهة أخرى، فضلاً عن تزايد الوعي لدى المرأة بأهمية مشاركتها الاقتصادية والاجتماعية وإنشاء مجلس سيدات الأعمال الذي أدى دوراً هاماً في تنظيم عمل المرأة في القطاع الخاص وأمدتها بالخبرة والمشورة الضروريتين^(٥٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٨- وفقاً لتقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر في عام ٢٠٠٦، فإن الاستراتيجية الصحية الشاملة بحاجة إلى مراجعة وتحديث بسبب الإصلاحات السياسية الجارية في البلد. وأكبر تغيير في السياسة العامة هو توقف وزارة الصحة عن تقديم الرعاية الصحية بشكل مباشر^(٥١). وأشار التقرير كذلك إلى أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) المبلغ عنها في الإمارات العربية المتحدة من بين الأدنى على مستوى العالم، وربما يُعزى ذلك للضوابط الثقافية والاجتماعية والسلوكية. بيد أن ثمة عامل آخر يتمثل في برنامج مكافحة الإيدز الذي يُعتبر الأول من نوعه في المنطقة^(٥٢). وفي عام ٢٠٠٦، أشار تقرير للأمم العام إلى صدور أمر وزاري، حسبما ذكرت الحكومة، يقضي بإجراء جميع الفحوصات وتوفير العقاقير لاكتشاف وعلاج عدد من الأمراض، من بينها الإيدز والسل والملاريا، مجاناً للمواطنين وغير المواطنين^(٥٣). كما أشار تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٦ إلى أن انخفاض معدلات وفيات الرضع وحديثي الولادة والأطفال

دون سن الخامسة والأمهات يُعزى بشكل رئيسي إلى الخدمات والمرافق الممتازة التي تعنى بصحة الأم، وإلى إشراف العاملين في الحقل الصحي المدرسين على ٩٨ في المائة من حالات الولادة^(٥٤).

٢٩- وتوصي لجنة حقوق الطفل الإمارات العربية المتحدة بضمان تثقيف المراهقين بشأن الصحة الإنجابية والمسائل الأخرى المتصلة بصحتهم، وضمان وصول المراهقين إلى هذا النوع من التثقيف، فضلاً عن تقديم خدمات المشورة المراعية للطفل والمتسمة بالسرية؛ وكذلك بتعزيز الجهود المبذولة في مجال توفير التثقيف الصحي للمراهقين داخل النظام المدرسي^(٥٥).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن أهداف التعليم المعروضة في تقرير الإمارات العربية المتحدة لا تعكس على نحو كافٍ الأهداف المحددة في الاتفاقية. وتوصي اللجنة الإمارات بالاضطلاع بعملية إصلاح للمناهج الدراسية وطريقة التدريس - مع إشراك الأطفال في ذلك إشراكاً كاملاً - بحيث تركز تلك العملية على أهمية تنمية التفكير النقدي ومهارات حل المشاكل؛ والتعليم المباشر لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية على أكمل وجه؛ وإدراج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، ضمن المناهج الدراسية، وبوجه خاص فيما يتعلق بتنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية^(٥٦).

٣١- وتلاحظ اللجنة المعلومات المتعلقة بوجود برلمان للأطفال في الشارقة، ومجالس للطلبة في المدارس الثانوية، وكذلك وحدات للخدمة الاجتماعية تنظر في الشكاوى المتعلقة بسلوك الطلبة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع قد تحد من مراعاة آرائهم، لا سيما في إطار الأسرة وفي المدارس. وتوصي اللجنة الإمارات بالاستمرار في تشجيع وتسهيل مراعاة آراء الأطفال وإشراكهم في جميع الأمور التي تؤثر عليهم، في إطار الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمحاكم والهيئات الإدارية؛ وتعزيز ولاية وحدات الخدمة الاجتماعية لتمكين الطلبة من تقديم الشكاوى بشأن انتهاك حقوقهم في المحيط المدرسي؛ وإعداد برامج للتدريب على المهارات في المجتمعات المحلية للآباء والأمهات والمدرسين والمشرفين الاجتماعيين والموظفين المحليين لمساعدة الأطفال في التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم بطريقة واعية، ووضعها في الاعتبار^(٥٧).

٣٢- وكما أشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦، يُشهد للإمارات العربية المتحدة بتصميمها وبرامجها الجدير بالملاحظة فيما يخص القضاء على الأمية لدى جميع السكان بصفة عامة وكبار السن بصفة خاصة^(٥٨). وأشار التقرير كذلك إلى أن الحكومة خصصت جميع الأموال الضرورية لضمان تعليم جميع المواطنين تعليماً جيداً^(٥٩).

٣٣- وبلغ معدل الالتحاق ببرامج تعليمية في مرحلة ما قبل المدرسة ٧٠ في المائة، حسبما ورد في تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٦٠). ووفقاً لمعلومات معهد اليونسكو للإحصاء، فقد انخفض معدل الإناث من الأطفال في سن الدراسة غير المتحققات بالمدارس من ١١ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٥ في المائة في عام ٢٠٠٦، بينما انخفض المعدل لدى الذكور من ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٥ في المائة في عام ٢٠٠٦^(٦١). وأشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦ إلى أن مسألة الانقطاع عن الدراسة لا تزال تمثل مشكلة قائمة؛ وعلى الرغم من ذلك انخفض عدد المنقطعين عن الدراسة من ٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠^(٦٢).

٣٤- وحسبما ورد في تقرير للبنك الدولي في عام ٢٠٠٨، فإن الفجوة الجنسانية في المرحلة الثانوية أقل منها في المرحلة الأولية^(٦٣). كما أوضح تقرير لليونسكو في عام ٢٠٠٥ أن الإمارات حققت التكافؤ بين الجنسين في مرحلتَي التعليم الأولية والثانوية في عام ٢٠٠٢^(٦٤). ومع توفير التعليم لجميع مواطني الإمارات من الجنسين، أصبحت الفرص الآن متاحة أمام المرأة للتفوق في جميع القطاعات، حسبما ذكر تقرير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٧^(٦٥).

٣٥- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة في عام ٢٠٠٨ أن توضح ما إذا كان التعليم الثانوي، الذي يستمر حتى سن ١٥ سنة، إلزامياً. كما طلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومة تقديم معلومات إحصائية حديثة عن الانتظام بالمدارس والالتحاق بها ومعدلات الانقطاع عن الدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال في سن ١٣-١٥ سنة^(٦٦).

٩- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٣٦- بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بعث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين برسالة إدعاء بشأن وضع العمال المهاجرين. ووفقاً للمعلومات الواردة فإن العمال المهاجرين كثيراً ما يقعون ضحايا العمل الاستغلالي والأحوال المعيشية الاستغلالية، بما في ذلك عدم دفع أجورهم لفترات طويلة، وعدم تقديم الرعاية الطبية المناسبة لهم، والأحوال المعيشية المزرية. وهذه الأحوال الاستغلالية تنتج في أحيان كثيرة عن جملة أسباب من بينها ما يلي: عدم كفاية الحماية التي يوفرها القانون؛ وعدم رصد أوضاع عمل وعيش المهاجرين بصورة كافية؛ وعدم فعالية الآليات القائمة لتلقي الشكاوى. ووفقاً للمعلومات الواردة فإن العمال المهاجرين لا يُسمح لهم بالدخول إلى البلد إلا بموجب نظام ما يسمى "الكفالة"، وهو نظام يُدعى أنه يجعل العمال عرضة للاستغلال لأن تصاريح عملهم مرتبطة برب عمل واحد، ولا يستطيعون، بصورة عامة، تغيير عملهم. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النظام يعتمد بدرجة كبيرة على أنشطة مكاتب الاستقدام التي تفرض أحياناً رسوم توظيف باهظة، الأمر الذي يجعل العمال يقعون في أحيان كثيرة تحت طائلة الديون التي يستغرق سدادها في المتوسط سنة على الأقل. وتوصف النتيجة بأهما تعادل عبودية الدين. ويُذكر أن العمال المهاجرين يشكلون ٩٠ في المائة من القوة العاملة في القطاع الخاص في الإمارات العربية المتحدة. ومعظم العمال المهاجرين في البلد هم من جنوب آسيا^(٦٧).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٣، بعث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين برسالة إلى الحكومة بشأن ما يُدعى أنها حالة اغتصاب لخدمة منزلية مهاجرة، ذكر فيها أن محامي الضحية لم يحضر المحاكمة، ولم تُوفّر لها خدمة مترجم لمساعدتها، كما يُدعى أن الضحية اعترفت باتهامات غير حقيقية^(٦٨).

٣٨- وذكر تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٧ أن الإمارات العربية المتحدة أصدرت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، توجيهات من أجل إيجاد حلول لمشكلة فئة المهاجرين "البدون". كما أن المجلس الأعلى للاتحاد أعطى الضوء الأخضر لتجنيس المجموعة الأولى المكونة من ٢٩٤ ١ شخصاً. ويبلغ مجموع من سيستفيدون من هذه العملية بعد انتهائها نحو ١٠ ٠٠٠ شخص^(٦٩).

١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٩- ذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن حلقة دراسية عن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب قد عُقدت لشرطة دبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. كما ذكر المكتب أن بعثة قد أوفدت إلى أبو ظبي

لتدريب موظفين من الإمارات على الاشتراطات القانونية للنظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، وعلى مكافحة تمويل الإرهاب، وآليات التعاون بين جهات الاختصاص والدول في إطار اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة^(٧٠).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٠ - أشارت صحيفة وقائع لليونيسيف صدرت في عام ٢٠٠٦ إلى أن المنظمة وقعت في عام ٢٠٠٥ مع الإمارات العربية المتحدة اتفاقاً يقضي بإعادة الأطفال الذين يشاركون في سباق الهجن، ومعظمهم ضحايا الاتجار، إلى بلدانهم. ووفقاً لأحدث الإحصائيات فإن أكثر من ١ ٠٠٠ من أطفال سباق الهجن أُعيدوا إلى بلدانهم، وأن الكثيرين منهم عادوا إلى عائلاتهم^(٧١).

٤١ - وأشار تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٨ إلى التبرع السخي الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة، والذي مكّن من إطلاق مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمحاربة الاتجار بالبشر في آذار/مارس ٢٠٠٧ في شراكة ضمت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٧٢).

رابعاً - الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٢ - توصي لجنة حقوق الطفل الإمارات العربية المتحدة بأن تسعى للحصول على المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها ما يلي: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف فيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان^(٧٣)؛ ومن اليونيسيف فيما يخص تشجيع احترام آراء الطفل^(٧٤)؛ ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية فيما يخص التصدي لسوء معاملة الأطفال، بما في ذلك العقوبة الجسدية^(٧٥)، وفيما يخص الصحة الإنجابية وغيرها من المسائل الصحية التي تم المراهقين^(٧٦)؛ ومن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث؛ واليونيسيف عن طريق فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، فيما يخص قضاء الأحداث^(٧٧)؛ ومن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف فيما يخص أنشطة إذكاء الوعي والتدريب بشأن اتفاقية حقوق الطفل^(٧٨)؛ ومن اليونيسيف واليونسكو فيما يخص أهداف التعليم^(٧٩).

٤٣ - وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات بشأن أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية^(٨٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
Workers and Members of Their Families	ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ “The accession of the United Arab Emirates to this Convention shall in no way amount to recognition of nor the establishment of any treaty relations with Israel.”

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.183), paras. 5 and 6.

⁹ Ibid., para. 44.

¹⁰ Ibid., see paras. 23 and 24.

¹¹ Ibid., see paras. 7 and 8.

¹² Ibid., para. 4.

¹³ Ibid, see paras. 13 and 14.

¹⁴ Ibid., see paras. 9 and 10.

¹⁵ Ibid., see paras 9. and 10.

¹⁶ Ibid., see paras. 15-16.

¹⁷ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
------	---

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC Committee on the Rights of the Child

¹⁸ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

¹⁹ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

²⁰ Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, questionnaire on the sale of children's organs (A/HRC/4/31), para. 24.

²¹ High Commissioner's Strategic Management Plan 2008-2009, p. 78.

²² OHCHR Annual Report 2005, p. 169.

²³ <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/UsefulTraining.aspx>.

²⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008ARE111, para. 1.

²⁵ CRC/C/15/Add.183, paras. 21 and 22.

²⁶ Ibid., paras. 30 and 31.

²⁷ Ibid., paras. 23 and 24.

²⁸ Ibid., para. 25.

²⁹ A/HRC/4/20/Add.1, p. 337.

³⁰ A/HRC/4/33/Add.1, para. 317.

³¹ Ibid.

³² A/HRC/7/11/Add.1, paras 57 and 58.

³³ Ibid., para 60.

³⁴ CRC/C/15/Add.183, paras. 34 - 35.

³⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092006ARE029, paras. 1-3.

³⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008ARE182, para. 2.

³⁷ CRC/C/15/Add.183, paras. 42-43.

³⁸ A/61/289, para. 58.

³⁹ See the UNDP – POGAR, Programme on Governance in the Arab Region Gender and Citizenship Initiative website, available at <http://gender.pogar.org/countries/country.asp?cid=21> (accessed on 11 August 2008).

⁴⁰ E/CN.4/2006/ 55 Add.1, para 1055.

⁴¹ Ibid., para 1056.

⁴² A/HRC/7/6/Add.1, para 526.

⁴³ Ibid., para 527.

⁴⁴ A/HRC/4/25/Add.1, para. 376.

⁴⁵ UNIFEM, Women and Political Participation in the United Arab Emirates, A Diagnosis of the Reality and the Drive towards More Effective Participation, Amman, 2007, p. 18.

⁴⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008ARE100, para. 1.

⁴⁷ Ibid., para. 1.

⁴⁸ Ibid., para. 4.

⁴⁹ See the UNDP – POGAR, Programme on Governance in the Arab Region Gender and Citizenship Initiative website, available at <http://gender.pogar.org/countries/country.asp?cid=21> (accessed on 11 August 2008).

⁵⁰ UNIFEM, Women and Political Participation in the United Arab Emirates, A Diagnosis of the Reality and the Drive towards More Effective Participation, Amman, 2007, p. 21.

⁵¹ WHO, Country Cooperation Strategy for WHO and the United Arab Emirates 2005-2009, Cairo, 2006, pp. 17-18.

⁵² Ibid., p. 20.

⁵³ E/CN.4/2006/39/Add.1, para. 5.

⁵⁴ WHO, Country Cooperation Strategy for WHO and the United Arab Emirates 2005-2009, Cairo, 2006, p. 18.

⁵⁵ See CRC/C/15/Add.183, paras. 36-37.

⁵⁶ Ibid., paras. 38-39.

⁵⁷ Ibid., paras. 28 and 29.

⁵⁸ WHO, Country Cooperation Strategy for WHO and the United Arab Emirates 2005-2009, Cairo, 2006, p. 17.

⁵⁹ Ibid.

⁶⁰ UNDP, Arab Human Development Report 2005, New York, 2006, pp. 74-6.

⁶¹ UNESCO Institute for Statistics, available at

http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/document.aspx?ReportId=136&IF_Language=eng&BR_Topic=0 (accessed 8 July 2008).

⁶² WHO, Country Cooperation Strategy for WHO and the United Arab Emirates 2005-2009, Cairo, 2006, p. 17.

⁶³ World Bank, Mena Development Report, Washington D.C., 2008, p. 29.

⁶⁴ UNESCO, Education for all Global Monitoring Report 2006, Paris, 2005, p. 72.

⁶⁵ UNIFEM, Women and Political Participation in the United Arab Emirates, A Diagnosis of the Reality and the Drive towards More Effective Participation, Amman, 2007, p. 19.

⁶⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008ARE138, para. 3.

⁶⁷ A/HRC/4/24/Add.1, paras. 372-382.

⁶⁸ E/CN.4/2004/76/Add.1, para 270.

⁶⁹ UNHCR submission to UPR on the United Arab Emirates; Refugees, Special Report, The strange hidden world of statelessness, No. 147, issue 3, Geneva, 2007, p. 15.

⁷⁰ UNODC submission to UPR on the United Arab Emirates, pp. 9-11.

⁷¹ UNICEF, Child Protection Information Sheet, Trafficking, New York, 2006, p. 2, available at <http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/knowledge/trafficking.pdf>.

⁷² UNODC, An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, Background Paper, New York, 2008, pp. 1-2.

⁷³ See CRC/C/15/Add.183 paras 13 and 14.

⁷⁴ Ibid paras. 28 and 29.

⁷⁵ Ibid., paras. 36-37.

⁷⁶ Ibid paras. 34-35.

⁷⁷ Ibid paras. 42-43.

⁷⁸ Ibid paras. 19-20.

⁷⁹ Ibid., paras. 38-39.

⁸⁰ UNODC submission to UPR on the United Arab Emirates, pp. 9-11.
